

**قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢
بتعديل الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢)
من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المعاملات الإلكترونية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل
بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي و المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)
لسنة ٢٠٠٦،
أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، و قد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، النص الآتي:
مادة (٢) البند (٢) الفقرة (د):
د ____ السندات القابلة للتداول فيما عدا نظام مقاصة و تسوية الشيكات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٢م